قرار رقم (28) لسنة 2026

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار لتسويق وحدات صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي 10

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي كي اف اتش سي انفستمنت أدفايزوري 10 ليمتد ومدير التسويق شركة بيتك كابيتال للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لوحدات صندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي 10؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قررما يلي:

مادة أولـــى: يرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار بتسويق عدد250,000 وحدة (فقط مائتان وخمســون ألف وحدة) من وحدات صــندوق بيتك كابيتال العقاري الأمريكي 10 (KFHC U.S. REAL ESTATE FUND X) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، تتكون من التالي:

1. عدد 5,000 وحدة (فقط خمسة آلاف وحدة) يملك حاملها حق التصويت تتكون كل منها من التالي:
   - سهم واحد عادي في شركة كي اف اتش سي ريل استيت إكويتي 10 ليمتد.
   - وسهم واحد عادي في شركة كي اف اتش سي ريل استيت فايننس 10 ليمتد.

2. عدد 245,000 وحدة (فقط مائتان وخمسة وأربعون ألف وحدة) لا يملك حاملها حق التصويت، تتكون كل منها من التالي:
   - سهم واحد عادي في شركة كي اف اتش سي ريل استيت ان في إكويتي 10 ليمتد.
   - وسهم واحد عادي في شركة كي اف اتش سي ريل استيت ان في فايننس 10 ليمتد.

وأن يتم تحديد سعر عرض الوحدة في وقت الاكتتاب/الشراء بناءً على صافي قيمة الأصول، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 2٪ من سعر شراء كل وحدة استثمار.

مادة ثانية: تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة بيتك كابيتال للاستثمار.
- بيت التمويل الكويتي.

مادة ثالثة: تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة رابعة: مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة خامسة: تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة سادسة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

زياد يعقوب يوسف الضليج
رئيس قطاع الإشراف

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت
3

صدر بتاريخ: 2026/03/12.